المدونة التأديبية للاتحاد الدولي للبريدج(WBF Disciplinary Code)

(اعتمدها المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للبريدج في ١ أكتوبر ٢٠١٥، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٦، وعُدلت في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨، و١٧ سبتمبر ٢٠١٩، و٢٣ يونيو ٢٠٢٠، و٢٧ نوفمبر2020)

"البريدج من أجل السلام" - اتحاد رياضي دولي معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية

١. المبادئ العامة (General principles)

١,١ وفقاً للمثل العليا والأحكام الرياضية للميثاق الأولمبي وتعزيزاً للأغراض المحددة في المادة ٥ من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للبريدج ،("WBF") يطالب الاتحاد المنظمات الوطنية للبريدج المنتسبة إليه ("NBOs") والمؤتمرات الإقليمية ("Zones") وأعضائها والشركات التابعة لها باحترام المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية، ولا سيما مبادئ الصداقة والتضامن واللعب النظيف. إن أحد أهداف هذه المدونة التأديبية هو تعزيز وترسيخ المبادئ المذكورة أعلاه. وبشكل أكثر تحديداً، تحدد هذه المدونة التأديبية أشكالاً مختلفة من السلوك التي تشكل "سلوكاً يستوجب اللوم" (انظر المادة ٤ أدناه) والتي قد تُعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية (انظر المادة ٥ أدناه.(

١,٢ يتم التحقيق في السلوك المستوجب للوم ومقاضاته من قبل مدعي عام للاتحاد الدولي للبريدج WBF) (Prosecutorويتم البت فيه (ما لم يتم قبول المسؤولية والعواقب المقترحة) في المقام الأول من قبل محكمة تأديبية تابعة للهيئة التأديبية (انظر المادتين ٦ و٧ أدناه). ويجوز استئناف قرارات المحكمة التأديبية أمام محكمة التحكيم الرياضية) (CAS) انظر المادة ٨ أدناه.(

٢. نطاق التطبيق (Scope of Application)

٢,١ .دون قيود، تسري هذه المدونة التأديبية على:

جميع المناطق (Zones) والمنظمات الوطنية (NBOs) المنتسبة.

أي أشخاص (بما في ذلك اللاعبين، الكباتن غير اللاعبين، ممثلي الفرق، المدربين، المسؤولين الفنيين، الفنيين، الأشخاص المعتمدين، المراقبين، والمتفرجين) الذين يشاركون أو يحضرون أي حدث أو بطولة أو مسابقة ينظمها أو يمنحها أو يعتمدها للاتحاد الدولي للبريدج ("فعاليات ("WBF أو أي من مناطقه أو منظماته الوطنية المنتسبة ("الفعاليات المنتسبة.("

أي أشخاص يشغلون أي منصب أو يؤدون أي وظائف نيابة عن للاتحاد الدولي للبريدج، أو المنطقة، أو المنظمة الوطنية (بما في ذلك أي جهاز أو لجنة تابعة لهم.(

أي أشخاص آخرين يقبلون سريان هذه المدونة عليهم أو يخضعون لها بأي شكل آخر.

ولإزالة أي لبس، وشريطة أن يكون الكيان أو الشخص خاضعاً لهذه المدونة، فقد تنطبق المدونة على السلوكيات التي تحدث خارج سياق فعاليات للاتحاد الدولي للبريدج (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفعاليات المنتسبة أو فعاليات الطرف الثالث) وكذلك على السلوك الذي لا يحدث ضمن سياق متعلق بحدث معين.

٢,٢ لإزالة أي لبس، لا تخل هذه المدونة التأديبية بأي أحكام خاصة بحدث معين تهدف إلى ضمان السلوك المنظم والعادل لتلك الفعاليات (مثل قوانين البريدج المكرر، وشروط المسابقة). وبالمثل، فإن حقيقة إمكانية اتخاذ تدابير خاصة بحدث معين في رصد سلوك وقع في حدث ما - سواء من قبل لجنة البطولة أو غير ذلك - لن تمنع أو تقيد بأي حال من الأحوال اتخاذ مزيد من الإجراءات التأديبية بشأن السلوك نفسه وفقاً لأحكام هذه المدونة.

٢,٣ لا تخل هذه المدونة التأديبية بأي صلاحيات قد يمتلكها المجلس التنفيذي أو الكونغرس بموجب الأحكام الواردة في النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للاتحاد الدولي للبريدج، بما في ذلك، على وجه الخصوص، سلطة تعليق أو إبعاد منظمة وطنية (NBO) من الاتحاد وسلطة تعليق أو عزل مسؤول أو عضو لجنة من منصبه.

٢,٤ لا تنطبق هذه المدونة التأديبية على مسائل مكافحة المنشطات، والتي تخضع لقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي للبريدج، وتظل دون المساس بها.

٣. مسؤولية المنظمات الوطنية والمناطق (Responsibility of NBOs/Zones)

٣,١ يجب على كل منظمة وطنية ومنطقة، بناءً على الطلب، تقديم أي مساعدة معقولة للاتحاد الدولي للبريدج، وخاصة لمدعي عام الاتحاد و/أو لجنة التحقيق التابعة للاتحاد فيما يتعلق بالتحقيق في السلوك المستوجب للوم المزعوم من قبل أعضائها أو الشركات التابعة لها وإجراء أي إجراءات تأديبية ناتجة عن ذلك.

٣,٢ في حال علم منظمة وطنية أو منطقة أو أي شخص آخر خاضع لهذه المدونة بسلوك يُحتمل أن يشكل سلوكاً يستوجب اللوم لأغراض هذه المدونة، يجب عليه إبلاغ مدعي عام الاتحاد أو الأمانة العامة للاتحاد فوراً بذلك.

٣,٣ فيما يتعلق بأي عقوبة تُفرض بموجب هذه المدونة التأديبية، يجب على المنظمات الوطنية والمناطق احترام هذه العقوبات وتكون مسؤولة عن إنفاذها داخل نطاق اختصاصاتها ومجالات أنشطتها المعنية.

٤. السلوك المستوجب للوم (Reprehensible Conduct)

٤,١. يشمل السلوك المستوجب للوم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

a. السلوك غير المشروع أو غير الأخلاقي من جانب فرد يهدف إلى التأثير بشكل غير لائق، أو يُحتمل أن يؤثر بشكل غير لائق، على نتيجة أي مباراة في فعاليات للاتحاد الدولي للبريدج، أو الفعاليات المنتسبة، أو فعاليات الطرف الثالث (سواء حضورياً أو عبر الإنترنت)، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغش، والفساد، والتلاعب بنشاط المباريات، والرشوة.

b. قيام فرد بوضع رهان، أو الانخراط في أي نشاط متعلق بالمراهنة فيما يتعلق بفعالية أو مباراة تابعة للاتحاد الدولي للبريدج أو أي جزء منها، يكون الشخص الذي يضع هذا الرهان أو يشارك في هذا النشاط مشاركاً أو مهتماً فيه بشكل مباشر أو غير مباشر.

c. السلوك غير اللائق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعمال العدوان، أو العنف، أو الترهيب، من جانب فرد تجاه أي مسؤول أو جهاز في للاتحاد الدولي للبريدج أثناء أداء واجباتهم أو وظائفهم، أو تجاه أي لاعب زميل أو مشارك، سواء في سياق فعاليات الاتحاد أو غير ذلك.

d. تقديم إقرار أو تأكيد أو اتهام كاذب عن علم أو بتهور إلى للاتحاد الدولي للبريدج، بما في ذلك أجهزته ولجانه وبعثاته ومحاكمه ومسؤوليه.

e. التعليقات أو التصريحات العلنية، دون مبرر، التي تهدف إلى أو يُحتمل أن تضر بسمعة للاتحاد الدولي للبريدج، أو فعاليات الاتحاد، أو مسؤوليه، أو المشاركين في فعالياته، أو رياضة البريدج.

f. عدم الوفاء بالالتزامات المالية (بما في ذلك الغرامات ولكن باستثناء رسوم العضوية السنوية أو التكاليف التي يتم التعامل معها في اللوائح الداخلية) تجاه للاتحاد الدولي للبريدج.

g. فشل المنظمة الوطنية أو المنطقة في الامتثال للمسؤوليات المحددة في المواد ٣,١ و٣,٢ و٣,٣ أعلاه.

h. عدم احترام قرار صادر عن للاتحاد الدولي للبريدج، بما في ذلك أجهزته ولجانه وبعثاته ومحاكمه ومسؤوليه.

i. الأفعال أو السلوكيات غير اللائقة بفرد يشارك في فعالية أو وظيفة أو نشاط تابع للاتحاد الدولي للبريدج أو يحضره.

j. مخالفة النظام الأساسي للاتحاد الدولي للبريدج، أو اللوائح الداخلية، أو مدونة قواعد السلوك والأخلاق، أو اللوائح الأخرى.

k. السلوكيات أو الأفعال أو الإغفالات التي تنطوي على إمكانية إلحاق الضرر أو التأثير سلباً على مصالح أو سمعة للاتحاد الدولي للبريدج أو رياضة البريدج؛ و

l. أي سلوك آخر لا يتوافق مع مبادئ الحركة الأولمبية المحددة في المادة ١ أعلاه، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو الدين أو السياسة أو الجنس أو غير ذلك.

٤,٢. ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن الأشكال المختلفة للسلوك المستوجب للوم قد تُرتكب من قبل كل من الأشخاص الاعتباريين (المنظمات الوطنية، المناطق، إلخ) والأفراد (اللاعبين، المسؤولين، إلخ.(

٥. العقوبات التي يجوز للاتحاد الدولي للبريدج فرضها (Sanctions liable to be imposed)

٥,١. اعتماداً على خطورة السلوك المستوجب للوم، يجوز فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

a. التحذير.(Warning)

b. غرامة مالية تتراوح بين ألف فرنك سويسري (1,000 CHF) وعشرين ألف فرنك سويسري.(20,000 CHF)

c. عند حدوث سلوك يستوجب اللوم في فعالية تابعة للاتحاد أو بمناسبة تنظيمها، يتم استبعاد جميع النتائج (بما في ذلك نتائج الفريق، وفقاً لتقدير لجنة الاستماع) في تلك الفعالية، بما في ذلك مصادرة أي نقاط أو جوائز أو ميداليات.

d. تعليق المنظمة الوطنية أو أي شخص آخر لفترة زمنية محددة من القدرة على تقديم مرشحين للمناصب أو المكاتب داخل الاتحاد (بما في ذلك أجهزته ولجانه وبعثاته ومحاكمه.(

e. تعليق الأفراد لفترة زمنية محددة أو عزلهم من أي منصب أو مكتب قائم داخل الاتحاد.

f. عدم أهلية الأفراد، إما لفترة زمنية معينة أو بشكل دائم، للترشح لأي منصب أو مكتب داخل الاتحاد.

g. تعليق المنظمة الوطنية أو الفرد من حضور و/أو المشاركة في فعاليات و/أو أنشطة الاتحاد، إما لعدد محدد من الفعاليات/الأنشطة أو لفترة زمنية ثابتة.

h. تعليق المنظمة الوطنية أو أي شخص آخر من تنظيم فعاليات و/أو أنشطة الاتحاد لفترة زمنية ثابتة.

i. الحظر الدائم للشخص المعني (باستثناء المنظمات الوطنية) من حضور و/أو المشاركة في فعاليات و/أو أنشطة الاتحاد.

j. فيما يتعلق فقط بالسلوك المستوجب للوم الموصوف في المادة (a) 4.1 أعلاه، تعليق الشخص المعني من حضور و/أو المشاركة في فعاليات و/أو أنشطة للاتحاد الدولي للبريدج وفعاليات و/أو أنشطة المنظمات الوطنية والمناطق والجهات الأخرى المنتسبة للاتحاد، في كل حالة إما لعدد محدد من الفعاليات/الأنشطة أو لفترة زمنية ثابتة.

k. فيما يتعلق فقط بالسلوك المستوجب للوم الموصوف في المادة (a) 4.1 أعلاه، فرض حظر دائم على الشخص المعني من حضور و/أو المشاركة في فعاليات و/أو أنشطة للاتحاد الدولي للبريدج وفعاليات و/أو أنشطة المنظمات الوطنية والمناطق والجهات الأخرى المنتسبة للاتحاد.

٥,٢. لإزالة أي لبس، فإن السلوك المستوجب للوم الذي يقع ضمن المادة (a) 4.1 ولكن يقع أيضاً ضمن أنواع أخرى من السلوك المستوجب للوم، يُعتبر في جميع الأحوال انتهاكاً للمادة (a) 4.1 لأغراض المادتين الفرعيتين (j) 5.1و.(k)

٥,٣. يتم إبلاغ العقوبات المذكورة أعلاه، عند فرضها، رسمياً إلى جميع المناطق والمنظمات الوطنية، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد إذا اعتُبر ذلك ضرورياً بناءً على الظروف المحددة للقضية.

٥,٤. فيما يتعلق بالسلوك المستوجب للوم الخطير للغاية الذي ترتكبه منظمة وطنية ،(NBO) يحق للمحكمة

التأديبية إحالة الأمر إلى المجلس التنفيذي للنظر، بالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها المحكمة التأديبية، في إمكانية تعليق أو إبعاد هذه المنظمة الوطنية وفقاً للمادتين ٧ و٨ من اللوائح الداخلية.

٥,٥. يجوز اقتراح أو فرض تخفيف في العقوبة السارية في حال اعتراف الشخص على الفور بارتكاب السلوك المستوجب للوم.

٥,٦. تبدأ أي فترة تعليق مفروضة أو مقبولة بموجب هذه المدونة من حيث المبدأ في التاريخ الذي تفرضه فيه المحكمة التأديبية أو يقبله الشخص المتهم. ويتم احتساب أي فترة تعليق مؤقتة قضاها الشخص المتهم فعلياً قبل فرض فترة التعليق أو قبولها.

٦. المدعي العام وبدء الإجراءات التأديبية (Prosecutor & Proceedings)

٦,١. يعمل المستشار القانوني العام للاتحاد الدولي للبريدج كمدعي عام.(WBF Prosecutor)

٦,٢. يجوز لرئيس الاتحاد تعيين بديل واحد أو أكثر للمدعي العام وتعيين طرف ثالث أو أكثر لمساعدته في أداء واجباته عند الضرورة المعقولة.

٦,٣. يجوز للمدعي العام و/أو بديله اتخاذ قرار بالتحقيق في قضية سلوك محتمل مستوجب للوم إما بمبادرة منه أو بناءً على شكوى أو إحالة من قبل جهاز في الاتحاد، أو منطقة، أو منظمة وطنية، أو طرف آخر لديه مصلحة مشروعة (بما في ذلك اللاعبين). ولا يلزم المدعي العام بالنظر في الشكاوى المجهولة أو الشكاوى التي لا أساس لها من الصحة و/أو غير المدعومة بأدلة بشكل واضح. وعندما يحدث السلوك المحتمل المستوجب للوم في سياق فعالية منتسبة أو فعالية طرف ثالث، يقوم المدعي العام بإحالة الأمر إلى المنطقة أو المنظمة الوطنية المعنية ومتابعة حالة التحقيق والمقاضاة مع ذلك الجهاز.

٦,٤. يتمتع المدعي العام و/أو بدلاؤه بالحقوق والواجبات التالية في الاتصال بهذه المدونة التأديبية:

a. إجراء تحقيقات أولية فيما يتعلق بحالة مزعومة أو محتملة لسلوك يستوجب اللوم (والتي قد تشمل مقابلة الشخص المتهم أو توجيه أسئلة مكتوبة إليه.(

b. اتخاذ قرار، بعد إجراء التحقيقات الأولية، بشأن حفظ الموضوع أو المضي قدماً في توجيه الاتهام إلى الشخص المتهم.

c. صياغة وإرسال بيان اتهام (Statement of Charges) إلى الشخص المتهم يتضمن وصفاً موجزاً للسلوك المستوجب للوم بالإضافة إلى العواقب المطلوبة (والتي قد تشمل عقوبة مخففة في حال الاعتراف الفوري بالسلوك). ويجب أن يتيح بيان الاتهام للشخص المتهم الفرصة لـ (١) إما الاعتراف بالمخالفة وقبول العواقب المقترحة أو الطعن في المخالفة و/أو العواقب أمام المحكمة التأديبية و(٢) تقديم تفسير بشأن المسائل الواردة

في بيان الاتهام في حال منازعة المخالفة أو عواقبها.

d. إذا تطلبت الظروف ذلك وفقاً لتقدير المدعي العام، فرض تعليق مؤقت على الشخص المتهم من المشاركة في أي فعاليات أو أنشطة أخرى للاتحاد الدولي للبريدج ومناطقه ومنظماته الوطنية لحين صدور قرار المحكمة التأديبية. يجوز فرض التعليق المؤقت في بيان الاتهام أو بعد استلام أي رد من الشخص (الأشخاص) المتهم على بيان الاتهام، شريطة أنه في الحالة الأولى، يجب على المدعي العام مراجعة الحاجة إلى التعليق المؤقت فور استلام أي تفسير يقدمه الشخص (الأشخاص) المتهم، وإما تأكيد هذا التعليق أو رفعه خلال فترة زمنية معقولة بعد استلام ومراجعة هذا التفسير. ودون الإخلال بالسلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بشأن ما إذا كان سيفرض تعليقاً مؤقتاً أم لا، يتعين على المدعي العام، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٤,١(a)، التشاور مع رئيس لجنة التحقيق والأخذ في الاعتبار أي إفادات يقدمها (انظر المادة ٦,٥ أدناه) قبل اتخاذ القرار بفرض تعليق مؤقت أو الإبقاء عليه.

تعليق على المادة ٦,٤ :(d) في حين أن قرار فرض التعليق المؤقت يدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة للمدعي العام، إلا أنه يتعين عليه/عليها أن يأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر، مدى خطورة الاتهامات الموجهة ضد الشخص (الأشخاص) المتهم، والجدول الزمني الدولي للبريدج، والأثر الذي قد يترتب على استمرار مشاركة الشخص (الأشخاص) المتهم في فعاليات الاتحاد الدولي للبريدج على نزاهة تلك المسابقات/الأنشطة}.

e. في حال منازعة الشخص (الأشخاص) المتهم في المسؤولية و/أو العواقب المقترحة، يتم إرسال بيان الاتهام إلى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبريدج مع طلب قيام الرئيس بتعيين محكمة تأديبية.

f. التدخل وتمثيل الاتحاد الدولي للبريدج في الإجراءات المكتوبة والشفهية أمام المحكمة التأديبية ومحكمة التحكيم الرياضية.(CAS)

g. عند الضرورة، استئناف قرارات المحكمة التأديبية أمام محكمة التحكيم الرياضية بموجب المادة ٨ أدناه.

٦,٥. دون قيد على المادة ٦,٢، يعين رئيس الاتحاد الدولي للبريدج، بموافقة المجلس التنفيذي، لجنة تحقيق دائمة لا تقل عن سبعة أشخاص (بما في ذلك رئيس اللجنة) لتعمل كبديل للمدعي العام لأغراض التحقيق في السلوك المحتمل المستوجب للوم الذي يقع تحت المادة ٤,١ (a)**سلوك الغش** .("وتتم إحالة أي ادعاء يتعلق بسلوك غش فوراً من قبل المدعي العام و/أو الأمانة العامة للاتحاد إلى لجنة التحقيق، التي تتولى إجراء التحقيقات الأولية ما لم يتفق كل من المدعي العام ورئيس لجنة التحقيق على أن الادعاء لا أساس له من الصحة و/أو غير مدعوم بأدلة بشكل واضح .وبمجرد انتهاء التحقيقات الأولية، تقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير حالة يوضح :أدلة سلوك الغش. توصيتها للمدعي العام بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في القضية أم

لا.

إذا كانت التوصية هي المضي قدماً في القضية، يتم تقديم توصية إضافية بشأن العواقب التي ينبغي اقتراحها (سواء في حالة الاعتراف الفوري أو في الحالات الأخرى).

وإذا أوصت لجنة التحقيق بالمضي قدماً في القضية ووافق المدعي العام على ذلك، تقوم لجنة التحقيق بمساعدة المدعي العام في الجوانب الموضوعية لبيان الاتهام وتقديم المساعدة له خلال أي إجراءات لاحقة.

{ تعليق على المادة ٦,٥: من حيث المبدأ، ينبغي أن تضم لجنة التحقيق شخصاً واحداً على الأقل ذو خلفية قانونية وممثلاً واحداً عن المجلس التنفيذي. ولا ينبغي لأعضاء لجنة التحقيق أن يكونوا أعضاءً في الهيئة التأديبية أو لجنة وثائق الاعتماد}

أشكرك مجدداً على متابعتك الدقيقة وتوفير هذا الجزء الإضافي الهام جداً، والذي يغطي بقية مواد المادة السادسة (6) بالكامل من المدونة التأديبية، والمتعلقة بـ "الهيئة التأديبية، إجراءات المحاكمة، عبء الإثبات، والتقادم."

٦,٦. الهيئة التأديبية (Disciplinary Panel)

يعين رئيس الاتحاد الدولي للبريدج، بموافقة المجلس التنفيذي، هيئة تأديبية لا تقل عن ٥ أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس التنفيذي والجنة الاستشارية كأعضاء في الهيئة التأديبية.

٦,٧. تعيين المحكمة التأديبية (Appointment of the Disciplinary Tribunal)

٦,٧,١ عند استلام بيان الاتهام من قبل الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبريدج، يقوم رئيس الهيئة التأديبية بتعيين محكمة تأديبية تتألف من ثلاثة أعضاء من الهيئة التأديبية وسكرتير لمساعدة هذه المحكمة.

٦,٧,٢ لا يجوز لرئيس الهيئة التأديبية تعيين أي شخص كعضو في المحكمة التأديبية إذا كانت له مصلحة مباشرة في المسألة المعروضة أو كان في وضع ينطوي على تضارب في المصالح.

٦,٨. أطراف الإجراءات أمام المحكمة التأديبية هم المدعي العام والشخص (الأشخاص) المتهم.

٦,٩. بدء الإجراءات التأديبية والمذكرات المكتوبة (Initiation of the Disciplinary Proceedings and Written Submissions)

٦,٩,١ بمجرد تشكيل المحكمة التأديبية، تصدر تعليمات إجرائية للأطراف بشأن تقديم المذكرات المكتوبة.

٦,٩,٢ في حين أن التعليمات الإجرائية المتعلقة بالمذكرات المكتوبة ستعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، يجب على المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية:

a. يُمنح المدعي العام مهلة زمنية معقولة (لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثين يوماً في الأحوال العادية) لتقديم مذكرة مكتوبة وإرفاق أي أدلة ذات صلة.

b. تُرسل مذكرة المدعي العام، مع جميع المرفقات، إلى الشخص (الأشخاص) المتهم.

c. ينبغي منح الشخص المتهم مهلة زمنية معقولة (لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثين يوماً في الأحوال العادية) لتقديم رد مكتوب على مذكرة المدعي العام.

d. يجب أن تُحدد المذكرات المكتوبة للأطراف أسماء أي شهود أو خبراء يرغبون في الاستماع إليهم.

e. لا يُسمح بجولة ثانية من المذكرات المكتوبة إلا في ظل ظروف استثنائية.

٦,١٠ الجلسة (Hearing)

٦,١٠,١ تحدد المحكمة التأديبية، بعد استلام المذكرات المكتوبة (وأي معلومات أو وثائق إضافية)، ما إذا كانت الجلسة الشفهية ضرورية. لا يوجد حق تلقائي في عقد جلسة شفهية، ويجوز عقد أي جلسة، وفقاً للتقدير المطلق للمحكمة التأديبية، إما كلياً أو جزئياً عبر تقنية الفيديو.(Video-conference)

٦,١٠,٢ في حال تقرر عقد جلسة، ترسل المحكمة التأديبية "إخطاراً بالجلسة" إلى الأطراف قبل ما لا يقل عن ١٥ يوماً من بدء الجلسة.

٦,١٠,٣ ينبغي عقد الجلسة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إغلاق الإجراءات المكتوبة.

٦,١٠,٤ يجب عقد أي جلسة حضورية (إذا انطبق ذلك) في مدينة لوزان بسويسرا، ما لم تحدد المحكمة وفقاً لتقديرها (مع مراعاة بلدان إقامة الشخص المتهم، ومدعي عام الاتحاد، وأي مستشار قانوني، والخبراء، والشهود، وأعضاء المحكمة) أنه من المناسب عقد الجلسة في مكان آخر.

٦,١١ قرار المحكمة التأديبية(Decision of the Disciplinary Tribunal)

٦,١١,١ تتخذ المحكمة التأديبية قرارها (سواء بناءً على المذكرات المكتوبة أو بعد الجلسة) بالأغلبية أو بالإجماع؛ وفي حال صدور القرار بالأغلبية، لا يتم تسجيل موقف عضو المحكمة صاحب رأي الأقلية في القرار كقاعدة عامة.

٦,١١,٢ تدون المحكمة التأديبية قرارها في تقرير مكتوب ومسبب يوقعه (على الأقل) رئيس الجلسة، ويتم إخطار الأطراف به في أقرب وقت ممكن عملياً وبأي وسيلة مناسبة.

٦,١١,٣ يجب أن يلفت التقرير المسبب للمحكمة التأديبية الانتباه إلى حق الأطراف في الاستئناف (انظر المادة ٨ أدناه).

٦,١١,٤ يتناول قرار المحكمة التأديبية تكاليف الإجراءات، بما في ذلك أي رسوم ونفقات لأعضاء المحكمة، والخبراء أو المستشارين المعينين من قبل المحكمة، والسكرتير. يحدد سكرتير المحكمة تكاليف الإجراءات، ويتحملها الأطراف (أو طرف واحد) وفقاً للتوزيع الذي تحدده المحكمة وينص عليه القرار. يجوز أن ينص القرار أيضاً على قيام أحد الأطراف بتغطية كل أو بعض التكاليف القانونية وغيرها من

التكاليف لطرف آخر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نفقات وتكاليف المدعي العام في التحقيق في المسألة ومتابعتها (بما في ذلك أي مستشارين أو بدلاء استعان بهم المدعي العام) ورسوم ونفقات أي شهود أو خبراء استدعاهم المدعي العام.

٦,١١,٥ إن عدم مشاركة الشخص (الأشخاص) المتهم في إجراءات المحكمة التأديبية (أو أي جزء منها) لا يمنع أو يقيد تلك المحكمة من المضي قدماً في الإجراءات وإصدار القرار.

٦,١٢ عبء ومعيار الإثبات (Burden and Standard of Proof)

٦,١٢,١ يجب أن تقتنع المحكمة التأديبية بارتياح واطمئنان كافيين (وهو معيار إثبات يُذكر بأنه أدنى من المعيار الجنائي المتمثل في "نفي الشك المعقول"، ولكنه أعلى من المعيار المدني القائم على "رجحان الأدلة") بأن الشخص المتهم قد انخرط في سلوك يستوجب اللوم بالمعنى المقصود في المادة ٤ أعلاه.

٦,١٢,٢ يجوز للمحكمة التأديبية الاعتماد على أي دليل موثوق به، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأدلة الإحصائية والظرفية.

٦,١٣ إدارة الإجراءات(Administration of the proceedings)

٦,١٣,١ تكون لغة الإجراءات الشفهية والمكتوبة هي اللغة الإنجليزية.

٦,١٣,٢ يمكن للأطراف الاستعانة بمترجم فوري على نفقتهم الخاصة.

٦,١٣,٣ إذا سعى الأطراف إلى تقديم أي وثيقة بلغة غير الإنجليزية، يجوز للمحكمة التأديبية، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، طلب ترجمة باللغة الإنجليزية لتلك الوثيقة.

٦,١٣,٤ إذا رأت المحكمة التأديبية أنه من الضروري استكمال العروض المقدمة من الأطراف، يحق لها في أي وقت أثناء الإجراءات (١) طلب معلومات ووثائق إضافية من الأطراف، (٢) الأمر باستجوب الشهود، (٣) تعيين الخبراء والاستماع إليهم، (٤) المضي قدماً في أي إجراء قضائي آخر مناسب.

٦,١٣,٥ يجوز للمحكمة التأديبية، إذا اقتضت الضرورة المعقولة، استشارة الخبراء والاستعانة بهم.

٦,١٣,٦ يجب إرسال جميع المذكرات المكتوبة (بما في ذلك المستندات المؤيدة) والمراسلات التي يرسلها أي طرف إلى المحكمة التأديبية، أو الموجهة لعنايتها، إلى جميع الأطراف الأخرى في الإجراءات كقاعدة عامة.

٦,١٣,٧ يجوز للأمانة العامة للاتحاد الدولي للبريدج مساعدة المحكمة التأديبية فيما يتعلق بالجوانب السكرتارية والإدارية للإجراءات. ويمكن إخطار الأطراف بالوثائق بأي وسيلة موثوقة، بما في ذلك البريد الإلكتروني، والفاكس، والبريد، والبريد السريع.(Courier)

٦,١٣,٨ يجوز لطرف أن يطلب من المحكمة أمر الطرف الآخر بتقديم مستندات في حوزته أو تحت سيطرته.

ويجب على الطرف الذي يطلب تقديم هذه المستندات إثبات احتمالية وجودها وأهميتها للقضية.

٦,١٣,٩ باستثناء النشر (المحتمل) لأي عقوبة نهائية وفقاً للمادة ٥,٣ أعلاه، تكون إجراءات المحكمة التأديبية سرية. ويجب على الأطراف، وأعضاء المحكمة التأديبية، وسكرتير المحكمة التأديبية، والأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات احترام هذه السرية.

٦,١٣,١٠ في إطار الأحكام المنصوص عليها في هذه المدونة، تتمتع المحكمة التأديبية بالسلطة والتقدير لحل أي نزاع إجرائي.

٦,١٤ تقادم الدعوى(Statute of Limitations)

لا يجوز البدء في أي إجراء يتعلق بسلوك يستوجب اللوم ما لم يتم إخطار الشخص (الأشخاص) المتهم ببيان الاتهام (أو محاولة الإخطار بشكل معقول) خلال ٣ سنوات من التاريخ الذي يُزعم فيه وقوع السلوك المستوجب للوم.

٧. الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية (Appeal to the CAS)

٧,١. يجوز للشخص (الأشخاص) المتهم استئناف قرار المدعي العام بفرض أو الإبقاء على التعليق المؤقت حصرياً أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ليتم الفصل فيه وفقاً لقانون التحكيم الرياضي. ويجب تقديم الاستئناف في غضون ٧ أيام من تاريخ الإخطار بقرار المدعي العام بفرض التعليق المؤقت أو الإبقاء عليه. وتُنظر القضية من قبل محكّم فرد (Sole Arbitrator) وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

{تعليق على المادة ٧,١: من حيث المبدأ، لا يترتب على استئناف الشخص (الأشخاص) المتهم أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وقف الإجراءات المنظورة أمام المحكمة التأديبية. ومنعاً لأي لبس، في حال فرض تعليق مؤقت في بيان الاتهام، لا يحق للشخص (الأشخاص) المتهم الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) إلا بعد صدور قرار المدعي العام بالإبقاء على هذا التعليق المؤقت بالرغم من أي تفسير تم تقديمه في رد الشخص (الأشخاص) المتهم على بيان الاتهام.}

٧,٢. يجوز استئناف القرار المسبب للمحكمة التأديبية التابعة للاتحاد العالمي للبريدج (WBF) حصرياً أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ليتم الفصل فيه وفقاً لقانون التحكيم الرياضي. ويجب تقديم أي استئناف من هذا القبيل في غضون ٢١ يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار المسبب للمحكمة التأديبية، وتطبق الأحكام الإضافية التالية:

٧,٢,١ لا يترتب على الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وقف تنفيذ قرار المحكمة التأديبية.

٧,٢,٢ في حال كانت العقوبات الوحيدة المفروضة من قبل المحكمة التأديبية هي (واحدة أو أكثر من) التوبيخ والغرامة

المالية، تُعرض القضية على محكّم فرد. وفي جميع الأحوال الأخرى، تُعرض القضية على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكّمين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٧,٢,٣ تكون لغة إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) هي اللغة الإنجليزية.

٧,٢,٤ بناءً على طلب الاتحاد العالمي للبريدج(WBF) ، تقوم هيئة التحكيم أو المحكّم الفرد بمحكمة التحكيم الرياضية - (CAS)حسب مقتضى الحال- بتعيين لاعب بريدج رفيع المستوى ومناسب، يتم اختياره من بين "الأساتذة العالميين الكبار للبريدج(World Grand Masters) "، ليعمل كخبير لمساعدة الهيئة فيما يتعلق بأي مسائل متعلقة بالبريدج وتكون ذات صلة بالاستئناف، شريطة ألا يكون هذا الشخص في وضع ينطوي على تضارب في المصالح فيما يتعلق بالاستئناف المعني. وبالمثل، وبناءً على طلب الاتحاد العالمي للبريدج، تقوم هيئة التحكيم أو المحكّم الفرد بمحكمة التحكيم الرياضية- (CAS) حسب مقتضى الحال- بتعيين خبير إحصائي مؤهل بشكل مناسب لمساعدة الهيئة في المسائل الإحصائية.

[تعليق على المادة ٧,٢,٤ / المادة ٧,٦]: إن حقيقة قيام خبير البريدج المحتمل بالتنافس سابقاً ضد الشخص (الأشخاص) المتهم لا تعد سبباً كافياً لوجود تضارب في المصالح.}

٨. بدء النفاذ (Entry into Force)

٨,١. تدخل هذه المدونة، التي وافق عليها المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للبريدج في ١ أكتوبر ٢٠١٥، والمطبقة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦ والمعدلة في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨، و١٧ سبتمبر ٢٠١٩، و٢٣ يونيو ٢٠٢٠، و٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠، حيز التنفيذ الفوري.

٨,٢. فيما يتعلق بالسلوك المستوجب للوم الذي حدث قبل دخول هذه المدونة التأديبية حيز التنفيذ، تسري الأحكام الموضوعية للمدونة التأديبية النافذة وقت حدوث هذا السلوك؛ ومع ذلك، فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة تطبق بأثر رجعي.